

الدر المختار

بل يستحب لو مؤذية أو تاركة صلاة .

غاية .

ومفاده أن لا أثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الإمساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا .
ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم أن طلاق الدور بنحو إن طلقك فأنت طالق قبله
ثلاثا واقع إجماعا كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوي حتى لو حكم بصفة الدور حاكم لا
ينفذ أصلا .